

## المبحث الرابع: غيبة<sup>(١)</sup> أهل البدع:

الغيبة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع:

. فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكْ بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

. ومن أدلة السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أتدرون ما الغيبة؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "ذكرك أخاك بما يكره"<sup>(٣)</sup>.

. وقد حكى الإجماع على تحريمها غير واحد من أهل العلم ومنهم: النووي،

والقرطبي<sup>(٤)</sup>، هذا هو الأصل في حكم الغيبة، وقد استثنى أهل العلم من ذلك صوراً متعددة بالأدلة الشرعية، ومنها غيبة أهل البدع، وفي غيبة أهل البدع مواضع أجمع أهل العلم على جوازها مطلقاً سواء كانت بدعهم مكفرة أو مفسدة ومنها:

❖ إذا كانوا من الدعاة إلى بدعهم ولو سراً تجوز غيبتهم، بالإجماع، بل ذكروا أنها

واجبة؛ للتحذير من خطرهم، وقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر الهيتمي<sup>(٥)</sup>، ومحمد علي المالكي<sup>(٦)</sup>.

(١) الغيبة لغة: الغين والياء والباء أصلٌ صحيح يدل على تسرُّ الشئ عن العيون، والغيبة: الوقوعة في الناس من هذا؛ لأنها لا تقال إلا في غيبة. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص 779، القاموس المحيط ص 121.

وشرعاً: ذكرك الشخص في غيبته بما يكره، وقيدها بعضهم بالأخ. ينظر: الأذكار للنووي ص 534، التعريفات للجراني ص 165، المصباح المنير ص 372، معجم لغة الفقهاء ص 304.

(٢) سورة الحجرات، الآية 12. وينظر: أحكام القرآن للحصص ص 608/3.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم 2589. وينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص 1546.

(٤) ينظر: الأذكار ص 535، الجامع لأحكام القرآن الكريم 405/19.

(٥) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، من فقهاء الشافعية، له تصانيف كثيرة منها: تحفة المحتاج، الصواعق المحرقة، المهدي المنتظر، توفي سنة 974هـ. ينظر: الأعلام 234/1، معجم المؤلفين 293/1.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى 219/28، 231، الزواجر عن اقتراف الكبائر 23/2، تهذيب الفروق 230/4.

قال ابن حجر الهيتمي -في سياق ذكر الأسباب المبيحة للغيبة-: (الرابع: تحذير المسلمين ونصيحتهم كجرح الرواة والشهود والمصنفين والمتصددين لإفتاء أو إقراء مع عدم أهلية، أو مع نحو فسقٍ وبدعة وهم دعاةٌ إليها ولو سرًّا فيجوز إجماعًا بل يجب)<sup>(١)</sup>.

❖ إذا كانوا من المجاهرين بها فغيبتهم جائزة بإجماع أهل العلم أيضًا حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ذكر أن الغيبة تجوز في أحوال بلا نزاع ومنها: (أن يكون الرجل مظهرًا للفجور والبدع المخالفة للسنة، فإذا أظهر ذلك وجب الإنكار عليه بحسب القدرة...) <sup>(٢)</sup>.

❖ إذا كان ذلك على وجه النصيحة لمن يُخشى أن يَغْتَرَّ بهم فهي جائزة بالإجماع، بل واجبةٌ كما ذكر ذلك النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٣)</sup>.

قال النووي -في سياق ذكر الأسباب المبيحة للغيبة-: (الرابع: تحذير المسلمين من الشرِّ وذلك من وجوه... وذلك جائزٌ بالإجماع بل واجب) ثم ذكر من وجوه ذلك: (إذا رأيت متفقهًا يتردد إلى فاسق أو مبتدع؛ يأخذ عنه علمًا، وخشيت عليه ضرره، فعليك نصيحتته بيان حاله قاصدًا النصيحة) <sup>(٤)</sup>.

❖ إذا كان ذلك عند الاستشارة فيجب لمن استُشير في مناكحة أو معاملة أو استشهاد فعليه أن يبيِّن ما يعلمه لمن استشاره بالقدر الذي تقوم به الحاجة.

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر 23/2.

(٢) مجموع الفتاوى 219/28، 231، وأشار إلى ذلك النووي في الأذكار ص 542، ومحمد علي المالكي في تهذيب الفروق 4/232 فقد ذكروا بعد سياق أسباب إباحة الغيبة أن أكثر هذه الأسباب مجمع عليها ويدل لها من السنة أحاديث صحيحة مشهورة، وذكر من أسباب الإباحة: أن يتجاهر بفسقه أو بدعته.

(٣) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص1546، مجموع الفتاوى 231/28.

(٤) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص1546، مجموع الفتاوى 231/28.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في بيان المواضع التي تباح بها الغيبة بلا نزاع -:  
(النوع الثاني: أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده، ويعلم أنه لا يصلح لذلك، فينصحه مستشاره ببيان حاله) <sup>(١)</sup>.

وبعد بيان المواضع التي تجوز فيها غيبة أهل البدع بالإجماع يحسن تفصيل القول في أحكام غيبة أهل البدع، وذلك لذكر الأدلة وضوابط إباحة الغيبة، وذلك في ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: غيبة أهل البدع المكفرة:

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: غيبة أهل البدع المكفرة ببدعهم:

سبق ذكر إجماع أهل العلم على جواز غيبة أهل البدع إذا كانوا دعاة لها أو مجاهرين بها، أو لتحذير من يخشى عليه التأثير بهم كمتفقه يتردد إلى مبتدع قد يضلّه. أما إن كان أهل البدع المكفرة ممن يُسرّ ببدعته، ولا يدعو إليها، فإن كانوا من المحكوم عليهم بالكفر؛ لا اكتمال الشروط وانتفاء الموانع في تكفير المعين، فإن ظاهر كلام جماعة من السلف، وكلام طائفة من فقهاء المذاهب الأربعة جواز غيبتهم ببدعهم بأن يُقال: فلانٌ جهمي، أو إسماعيلي، أو نصيري ونحو ذلك، وذلك لأمرين:  
الأمر الأول: جواز غيبة الكافر غير معصوم الدم، كما هو مفهوم كلام عامة الفقهاء <sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى 220/28.

(٢) ينظر للحنفية: فتح القدير 22/6، والبحر الرائق 171/5، حاشية ابن عابدين 676/9. وللمالكية: المنتقى شرح الموطأ 312/7، الذخيرة 241240/3 الفواكه الدواني 434/2. وللشافعية: فتاوى ابن الصلاح ص 289، الزواجر عن اقتراف الكبائر 27/2، إعانة الطالبين 284/4. وللحنابلة: مطالب أولي النهى 614/6، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية 316/1: (ظاهر "الفصول" و"المستوعب" أنّ من جاز هجره جازت غيبته).

**الأمر الثاني:** للحثّ على هجرهم، وإن كانوا من غير الدعاة، أو المجاهرين، وذلك إذا لم يكن في مخالطتهم مصلحة شرعية؛ تعزيراً لهم، وذلك لإصرارهم على بدعتهم، وعدم قبولهم للحق، ولئلا يسلك غيرهم مسلكهم، ولعلّهم يرجعون عن غيهم<sup>(١)</sup>.

### ○ والأدلة على ذلك كثيرة وهي على نوعين:

**النوع الأول:** الأدلة من الكتاب والسنة التي يفهم منها أن الغيبة المحرمة إنما هي في حق المسلم كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أتدرون ما الغيبة؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "ذكرك أخاك بما يكره"<sup>(٣)</sup> وغيرها من الأدلة التي تشتمل على تقييد تحريم الغيبة بحق المسلم. وهذه الأدلة يُستدل بها على جواز غيبة أهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم.

**النوع الثاني:** الأدلة الدالة على جواز غيبة الفُسّاق، وأهل البدع بذكر ما هم عليه من فسق وابتداع، وسيأتي ذكرها قريباً بإذن الله.

❖ أما أهل البدع المكفرة غير المحكوم بكفرهم ؛ لعدم اكتمال الشروط أو وجود بعض الموانع، ففي جواز غيبتهم بأن يقال هذا جهمي أو رافضي إذا لم يكونوا دعاة أو مجاهرين ببدعهم خلاف على قولين:

**القول الأول:** تحريم غيبتهم، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>؛ وذلك لتقييدهم الجواز بكون المبتدع مجاهراً أو داعية إلى بدعته، فيبقى غيره على الأصل.

(١) ينظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني والفواكه الدواني 459/2، المنتقى شرح الموطأ 312/7، الذخيرة

241/13، الفروق 207/4، القوانين الفقهية ص 317، الاعتصام 301/1، فتاوى ابن الصلاح ص 289 فقد

أطلقوا القول بغيبة أهل البدع، ولم يقيدوه بكوتهم من الدعاة إليها أو المجاهرين بها.

(٢) سورة الحجرات، الآية 12. وينظر: أحكام القرآن للخصاص 608/3.

(٣) سبق تخريجه ص 510.

**القول الثاني:** جواز ذلك؛ وهو ظاهر كلام فقهاء المالكية <sup>(٥)</sup>، وبعض الشافعية <sup>(٦)</sup>، ومذهب الحنابلة <sup>(٧)</sup>، وهو قول طائفة من فقهاء السلف <sup>(٨)</sup>.

### ○ الأدلة:

#### . أدلة القول الأول:

استدلوا بالأدلة العامة بتحريم الغيبة، ولم يروا أن مجرد الابتداع بلا مجاهرة ولا دعوة، ولا خشية ضرر سبباً للإباحة.

#### . أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذن رجل على رسول الله ﷺ، فقال: "ائذنوا له، بنس أخو العشيرة أو ابن العشيرة" فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يا

(١) ينظر: شرح الحصكفي في سياق ما يباح من الغيبة: (ولسوء اعتقاد تحذيراً منه) قال ابن عابدين 675/9، (أي بأن يكون صاحب بدعة يخفيها ويلقيها لمن ظفر به). فقيده بالداعية - والله أعلم - وكلامهم في المسألة قليل وليس بصريح.

(٢) ينظر: الذخيرة 240/13 فقد قيده في مواضع بأرباب التصانيف المضلة أو المعلنين بالفسق ثم نقل عن بعض المالكية إطلاق القول بأنه لا غيبة لمبتدع. وينظر: القوانين الفقهية ص 317، الفروق وتهذيب الفروق 205/4 الفرق: 253.

(٣) ينظر: الأذكار ص 542، المنهاج في شرح صحيح مسلم ص 1546، الزواج 23/2.

(٤) ينظر: مسائل عبد الله لأبيه رقم: 1589، الآداب الشرعية 318/1 فقد ذكر عن بعض الحنابلة أن من جاز هجره جازت غيبته. وقد سبق الكلام عن هجر أهل البدع المسترّين بها.

(٥) ينظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني والفواكه الدواني 458/2، المنتقى شرح الموطأ 312/7، الذخيرة 241/3، الاعتصام 301/1، وأشار الشاطبي في موضع آخر أنه لا ينبغي التعيين إلا إذا كانوا من الدعاة. ينظر: 165/3.

(٦) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ص 289.

(٧) ينظر: مطالب أولي النهى 614/6.

(٨) منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي كما أخرج ذلك اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 158/1، رقم 276، 280.

رسول الله ﷺ الذي قلتَ ثم ألتَ له الكلام، قال: "أي عائشة، إن شرَّ النَّاسِ من تركه النَّاسِ اتقاءَ شرِّه" <sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ ذكر ذلك الرجل بسوء في غيبته للنصيحة والتحذير، وقد ذكر بعض أهل العلم أن ذلك الرجل كان كافرًا، ولو قيل بأنه مؤمن فإن النبي ﷺ أراد بيّن حاله؛ ليعرفه الناس ولا يغتروا به <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: "ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا".

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ ذكر ما يظن من حال الرجلين للتحذير منهما، وكذلك أهل البدع يُذكرون للتحذير منهم <sup>(٣)</sup>.

#### • الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو جواز غيبة المبتدع ببدعته كأن يُقال فلانٌ جهمي أو رافضي؛ لقوة أدلة هذا القول، ولقيام الحاجة بالتعريف بحاله، ليكون المخاطب بذلك على بصيرة أثناء معاملته له، ولعل ذلك يكون سببًا لدعوته للحق، أو لهجره والحذر منه عند إصراره على الباطل.

### الفرع الثاني: غيبة أهل البدع المكفّرة بغير بدعهم:

غيبة أهل البدع المكفّرة، إذا كانت بغير بدعهم، كأن يُقال فلانٌ قصير أو نحو ذلك مما لا مصلحة فيه شرعية لا يخلو من حالين:

❖ إن كان المبتدع ممن لم يُحكم عليهم بالكفر فالأصل هو حرمة عرض المسلم إذا لم يكن في ذلك مصلحة؛ لعموم أدلة تحريم الغيبة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرّيب، رقم 6054، ومسلم في كتاب الر والصلّة والآداب، رقم 2591.

(٢) ينظر: المفهم 537/6، المنهاج في شرح صحيح مسلم ص 1547، فتح الباري 578/10.

(٣) ينظر: فتح الباري 596/10.

❖ وإن كان ممن المبتدع حُكم عليه بالكفر فهذا يأخذ حكم غيبة الكافر، وقد اختلف أهل العلم في حكم غيبة الكفار على قولين:

**القول الأول:** تحريم غيبة الكافر، وهو مذهب الحنفية <sup>(١)</sup>، وقول للمالكية <sup>(٢)</sup>، ومذهب الشافعية <sup>(٣)</sup>، والحنابلة <sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** جواز غيبة الكافر؛ وهو قول المالكية <sup>(٥)</sup>، وقول للشافعية <sup>(٦)</sup>، وقول للحنابلة <sup>(٧)</sup>.

### ○ الأدلة:

#### . أدلة القول الأول:

يستند هذا القول على الأدلة العامة التي تدل على تحريم الغيبة مطلقاً بدون تقييد بالمسلم كحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون بها وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم" <sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: فتح القدير 22/6، والبحر الرائق 171/5، حاشية ابن عابدين 676/9، ولكنهم يخصّون ذلك بالذمي، والمبتدع الكافر ممن لا تعقد لهم الذمة. إعانة الطالبين 284/4، مطالب أولي النهى 614/6.

(٢) ينظر: الفروق 205/4.

(٣) ينظر: حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج 255/5، الزواجر عن اقتراف الكبائر 561/2، إعانة الطالبين 284/4.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى 214/6.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية ص 317، الفواكه الدواني 543/2. وهذا مفهوم كلامهم فقد قيّدوا الغيبة بأنها ذكر المسلم بما يكره.

(٦) ينظر: الأذكار للنووي ص 534، فقد ذكر ضابط الغيبة بقوله: (كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم).

(٧) غذاء الألباب للسفاريني 80/1. فإن هذا قد يفهم من قول السفاريني: (ويحرم على كل مكلف اغتيال أحد من المسلمين).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الغيبة، رقم 4878، وأشار إلى إرساله من طرق أخرى، وصححه ابن مفلح والألباني. ينظر: الآداب الشرعية 31/1، الصحيحة رقم 533.

**وجه الاستدلال:** أنه ورد في الحديث الوعيد على الذين يقعون في أعراض الناس ولم يخص ذلك بالمسلمين.

**يُناقش:** أنه يخص بالأدلة التي جاءت بتقييد تحريم الغيبة بالمسلمين، لأن الكافر لا حرمة، خاصة إذا كان من أهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم، فهم مستحقون لإقامة حد الردة.

### . أدلة القول الثاني:

يستند هذا القول على الأدلة المحرمة للغيبة بقيد المسلم أو الأخ وهي كثيرة ومنها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ <sup>(١)</sup>.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أتدرون ما الغيبة؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "ذكرك أخاك بما يكره" <sup>(٢)</sup>.

### • الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني؛ لما فيه من الأدلة المقيّدة لتحريم الغيبة بالمسلم، والأمر في أهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم بعد قيام الحجة واستبانة المحجة؛ أوسع؛ لأن دماءهم مباحة لردتهم، فمن باب أولى إباحة عرضهم، ولكن ينبغي للمسلم أن يتجنب الغيبة مطلقاً إلا إن ترتب عليه مصلحة شرعية كوصفهم بضعف الأبدان، والجبن، وعدم المعرفة بالحروب ونحو ذلك مما يشجع ويقوي من عزائم المسلمين عند القتال فهذا لا بأس به، ولعله مستثنى حتى ممن يرى عدم غيبة الكفار - والله أعلم -.

وقد ( سئل الغزالي عن غيبة الكافر ؟

(١) سورة الحجرات، الآية 12.

(٢) سبق تخريجه ص 510.



فقال: هي في حق المسلم محذورةٌ لثلاثة عللٍ؛ الإيذاء، وتنقيص ما خلقه الله تعالى، وتضييع الوقت بما لا يعني.

والأولى: تقتضي التحريم، والثانية: الكراهة، والثالثة: خلاف الأولى. وأما الذمي: فكالمسلم فيما يرجع إلى المنع من الإيذاء؛ لأن الشرع عصم دمه وعرضه وماله.

وأما الحربي: فليس بمحرم على الأولى، ويكره على الثانية والثالثة. وأما المبتدع: فإن كفر فكالهربي، وإلا فكالمسلم، وأما ذكره ببدعته فليس مكروهًا<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: غيبة أهل البدع المفسّقة:

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: غيبة أهل البدع المفسقة غير المجاهرين ببدعهم:**

---

(١) نقله ابن حجر الهيتمي في الزواج عن اقتراح الكبائر 27/2.

أهل البدع الذين لم تخرجهم بدعهم من الإسلام، ولم يجاهرُوا بها، أو يدعُوا إليها، ولم يكن في بيان أمرهم تحذيراً لمن يتردد عليهم كمتعلّم يُخشى عليه من بدعتهم، اختلف أهل العلم في حكم غيبتهم ببدعهم على قولين:

**القول الأول:** أنّه تبقى لهم حقوق المسلم، وتشملهم نصوص تحريم الغيبة التي سبق ذكر جملة منها، وهذا مفهوم كلام عامة الفقهاء من الحنفية <sup>(١)</sup>، والمالكية <sup>(٢)</sup>، والشافعية <sup>(٣)</sup>، والحنابلة <sup>(٤)</sup> ممن ذكر حكم غيبة المبتدع؛ فإنّهم قيّدوا ذلك بالمجاهرين بها، أو الداعين إليها.

وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه: (ما تقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعلّه يكون مرجئاً أو شيعياً، أو فيه شيءٌ خلاف السنّة، أينبغي أن أسكت فلا أحرّ عنه، أم أحرّ عنه؟ قال: (إن كان يدعو إلى بدعة، وهو إمامٌ فيها، ويدعو إليها، قال: نعم تحذر، عنه) <sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق كلامه عن هجر المجاهر بالبدع والفسوق: (فمن أظهر المنكر وجب الإنكار عليه، وأن يُهجر ويُذم على ذلك، فهذا معنى قولهم: من ألقى جلاباب الحياء فلا غيبة له، بخلاف من كان مستترًا بذنبه مستخفياً، فإنّ هذا يُستر عليه، لكن ينصح سرّاً، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب، ويذكر أمره على وجه النصيحة) <sup>(٦)</sup>.

فقد بيّن مشروعية ستر من استخفى بذنبه، إلّا على وجه النصيحة، وكونه يبيّن حاله عند الاستشارة محل إجماع كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما سبق.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين 674/9.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ 312/7، الذخيرة 240/3، الاعتصام 166/3، الفواكه الدواني 434/2.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين 194/3، المنهاج في شرح صحيح مسلم ص 1546، الزواجر عن اقتراف الكبائر 23/2.

(٤) مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه رقم 1590، مجموع الفتاوى 219/28، 231، الآداب الشرعية 316/1،

(٥) مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه رقم 1590.

(٦) مجموع الفتاوى 220/28.

أما بدون طلب واستشاره فهذا محل البحث، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ويذكر أمره على وجه النصيحة) يحتمل أن يكون ذلك عند طلب النصيحة، وإن كان ظاهره أن ذلك على وجه الإطلاق.

**القول الثاني:** جواز ذكر غير المجاهرين من أهل البدع ببدعهم، وهذا ظاهر كلام طائفة من السلف <sup>(١)</sup>، وهو قول للمالكية <sup>(٢)</sup>، والشافعية <sup>(٣)</sup>، والحنابلة <sup>(٤)</sup> فقد أطلقوا أنه لا غيبة لمبتدع.

○ **ومن الأدلة على ذلك:** ماسبق ذكره من حديثي عائشة رضي الله عنها <sup>(٥)</sup>.

ولما يترتب على ذلك من مصالح ومنها:

- التحذير منهم، وقد عدّه غير واحد من أهل العلم من الأسباب المبيحة للغيبة <sup>(٦)</sup>.
- الاستعانة بأهل العلم على دعوتهم، وبيان الحق لهم، وقد عدّ غير واحد من أهل العلم الاستعانة على تغيير المنكر من الأسباب المبيحة للغيبة.
- هجرهم إن أصروا على البدعة بعد بيان الحق لهم، إن كان في ذلك مصلحة شرعية.

#### • الترجيح:

الراجح أنه يجوز ذكر المبتدع وإن كان غير مجاهرٍ بما هو عليه من ابتداع؛ لقوة أدلة هذا القول، ولما يترتب عليه من المصالح في معرفة الناس بحال المبتدع، فيحذروا منه، ويتلطفوا في دعوته إلى الحق والهدى -والله أعلم-.

### الفرع الثاني: غيبة أهل البدع المفسقة المجاهرين ببدعهم:

- (١) سبق قريباً في حكم غيبة أهل البدع المكفرة ذكر شيءٍ من أقوالهم.
- (٢) ينظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني والفواكه الدواني 458/2، المنتقى شرح الموطأ 312/7، الذخيرة 241/3، الاعتصام 301/1، وأشار الشاطبي في موضع آخر أنه لا ينبغي التعيين إلا إذا كانوا من الدعاة. ينظر: 165/3.
- (٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ص289.
- (٤) ينظر: مطالب أولي النهى 614/6.
- (٥) سبق ذكرها قريباً في ص515.
- (٦) ينظر: إحياء علوم الدين 195/3، الأذكار ص540، الآداب الشرعية 316/1.

اتفق أهل العلم على جواز غيبة أهل البدع المجاهرين <sup>(١)</sup>، بل قيل بوجوبه، وذلك بذكرهم بما هم عليه من ابتداع وضلال، بأن يُقال فلانٌ خارجي، أو شيعي، أو نحو ذلك، وذلك لا يدخل في الغيبة المحرمة، فإن من جاهر بهذا فقد هتك ستر نفسه، وأظهر للناس أمره، فهو لا يبالي بنسبة ذلك له، فليس الكلام فيه بداخل في قوله ﷺ: "الغيبة ذكرك أخاك بما يكره" <sup>(٢)</sup> ولو قيل أنه يكره هذا، فلا تكون غيبته مخالفة لقوله ﷺ: "الغيبة ذكرك أخاك بما يكره" ؛ وذلك أن (الأخ هو المؤمن، والأخ المؤمن إن كان صادقاً في إيمانه لم يكره ما قلته من هذا الحق الذي يحبه الله ورسوله، وإن كان فيه شهادة عليه وعلى ذويه، ... ومتى كره هذا الحق كان ناقصاً في إيمانه، ينقص من أخوته بقدر ما نقص من إيمانه، فلم يعتبر كراهته من الجهة التي نقص منها إيمانه) <sup>(٣)</sup>. فتبين بهذا جواز غيبة أهل البدع المجاهرين ببدعهم، وهذا محل إجماع من أهل العلم، بل قيل بوجوبه على ما يحصل به الكفاية؛ لأن ذلك داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله ببيان الحق وإزهاق الباطل والتحذير من دعائه، ولولا ما يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فسادهم أعظم من استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فلا بد من بيان حالهم؛ لأن الفتنة فيهم أعظم، وما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا أكبر من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير منهم؛ لما في تركهم التلبس في الدين، وتفريق كلمة المسلمين <sup>(٤)</sup>.

ويستدل لجواز غيبتهم بما سبق ذكره من حديثي عائشة رضي الله عنها <sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى 219/28، 231، وأشار إلى ذلك النووي في الأذكار ص 542، ومحمد علي المالكي في تهذيب الفروق 4/ 232 .

(٢) سبق تخرجه ص 510.

(٣) مجموع الفتاوى 235/28.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين 3/ 195، المنهاج في شرح صحيح مسلم ص 1546، الفروق وتهذيب الفروق 4/ 205، مجموع الفتاوى 231/28، الاعتصام 3/ 166، الزواجر عن اقتراف الكبائر 2/ 23.

(٥) سبق ذكرها وتخرجها قريباً ص 515.

ولعظم أهمية القيام على أهل البدع والتحذير منهم تضافت أقوال السلف، في مشروعية غيبة أهل البدع الجاهرين بها أو الداعين إليها، وهي مبسوبة في كتب السنة والاعتقاد، ومن ذلك أنه ذكر لسفيان بن عيينة رجلٌ يتكلم بالقدر فقال: (عرّفوا الناس أمره، واسألوا ربكم العافية) <sup>(١)</sup>.

وقد ذكر قتادة بن دعامة <sup>(٢)</sup> أن الرجل إذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر حتى تعلم <sup>(٣)</sup>، وبهذا يتبين أن مقصود السلف وأهل العلم من الكلام في أهل البدع هو حفظ الدين، وتحذير المسلمين، وهذا مقصد جليل، يرجع إلى حفظ أعظم الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها، ألا وهي ضرورة حفظ الدين <sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث: ضوابط غيبة أهل البدع:

أهل السنة والجماعة وإن قالوا بمشروعية غيبة أهل البدع فهم لم يطلقوا ذلك في كل حال، ولكل أحد بل وضعوا لذلك ضوابط تتمشى مع عقيدتهم ومنهجهم المستمد من الكتاب والسنة ومن هذه الضوابط:

---

(١) ينظر: تلبيس إبليس 102/1، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص 65.

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي البصري، مفسر حافظ من أحفظ أهل البصرة، وعالمٌ بالعربية والنسب، توفي سنة 118 هـ . ينظر: تقريب التهذيب 129/2، الأعلام 189/5.

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 815/2، رقم 1372.

(٤) ينظر: الموافقات 20/2.

**الضابط الأول:** الإخلاص لله، وذلك بالابتعاد عن الحظوظ النفسانية في غيبة المبتدع، واستحضار المقاصد الشرعية من النصح للمسلمين، والذبّ عن الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا أمر مهمّ نبّه عليه غير واحدٍ من أهل العلم.

قال النووي: (ويُشترط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يُغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، أو يلبس الشيطان عليه ذلك، ويُحِيل إليه أنّه يقصد نصيحة وشفقة، فليفتنّ لذلك)<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - في جوابٍ له عن الغيبة -: ( ولا يحلّ له أن يتكلم في هذا الباب، إلّا قاصداً بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله... ثم القائل في ذلك بعلم لا بدّ له من حسن النية فلو تكلم بحقٍ لقصد العلوّ في الأرض أو الفساد كان بمنزلة من يقاتل حميةً ورياءً، وإن تكلم لأجل الله تعالى كان من المجاهدين في سبيل الله، ومن ورثة الأنبياء)<sup>(٢)</sup>.

**الضابط الثاني:** أن يكون عند الحاجة وبقدر الحاجة بما يحصل به المقصود من التحذير منه، فيُذكر بما فيه من بدعة، ولا يُذكر ما وقع فيه من منكرات استتر بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في سياق كلامه عن الغيبة الجائزة -: (وإذا كان مبتدعاً يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقاً يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يضلّ الرجل الناس بذلك، بيّن أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله، وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله... ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه)<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر: الأذكار ص542.

(٢) مجموع الفتاوى 234/28. وينظر: 221/28.

(٣) مجموع الفتاوى 221/28. ينظر: الأذكار ص542.

**الضابط الثالث:** أن لا يرمي من يغتابه بما هو بريء منه بزعم التنفير عنه؛ لأن (الكذب على الشخص حرام سواء كان مسلمًا أو كافرًا، برًّا أو فاجرًا، لكن الافتراء على المؤمن أشدّ)<sup>(١)</sup>.

قال القرافي: (أرباب البدع والتصانيف المضلّة ينبغي أن يُشهر بين الناس فسادها وعيبيها، وأنّهم على غير الصواب، ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وينفر عن تلك المفسد ما أمكن، ولا يُفتري على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يُقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصّة، فلا يُقال فلان المبتدع أنّه يشرب الخمر، ولا أنّه يزني، ولا غير ذلك مما ليس فيه)<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى 233/28 وما بعدها. وينظر: الأذكار للنووي ص542.

(٢) الفرق 207/4. وينظر: الأذكار ص542.